

# نوازل المعاملات - دورة النوازل الفقهية - جامع عثمان بن عفان بحي الوادي اليوم - الأول 82 رجب 2341 هـ

عبدالله الغفيلي

واذكى التسليم ما بعد اسرع باذن الله تعالى في بعض التطبيقات ويعني اتمنى انه بس نستطيع ان يعني نفعل المناقشات قدر الاستطاعة لانه لا بد قبل المناقشات هذى من الاشارة الى العقد نفسه - 00:00:02

وابرز ما يتعلق به ثم آآ الدخول في يعني آآ تطبيقاته العقد اللي معنا هو عقد المراقبة هو عقد بيع المراقبة يعني عقد بيع المراقبة من العقود اللي تعتبر الان طفت على الاستثمارات التمويلية - 00:00:26

المعاصرة ويمكن ان يكون هو العقد الاول تقريبا في آآ يعني الاستثمارات البنكية ولذلك نشأت لهذا العقد تطبيقات كثيرة جدا وما نستطيع اننا نستعرض آآ الا شيئا منها ولعله باذن الله تعالى يتبيان - 00:00:47

آآ يعني المقصود بالتطبيق المراقبة طبعا هي كمصطلاحين موجودة عند الفقهاء المتقدمين لكنها يراد بها المراقبة البسيطة اللي هي البيع برأس المال وربح معلوم المراقبة عندنا هي المراقبة المركبة - 00:01:12

المراقبة المركبة اللي تشتمل على مرحلة تسمى بمرحلة المواجهة ثم مرحلة الشراء ثم مرحلة البيع اه يعني لو لو اردت اضرب مثال لها فهو على النحو التالي ان يتقدم شخص الى البنك مثلا او الى جهة التمويل - 00:01:33

ويطلب منها شراء سلعة له سيارة مثلا نوع كذا ثم بيعها عليه سيقوم البيت بشراء هذه السيارة ترى هذه السيارة من جهة ثالثة ثم بيعها على هذا اللي يسمونه الامر بالشراء - 00:01:56

وعندنا امر بالشراء وعندنا مأمور بالشراء وهو اللي سيشتري السيارة ثم بيعها على الامر بالشراء. وعندنا بائع وهو الطرف الثالث الطرف الثالث هذه هي فكرة المراقبة بشكل عام هذه الفكرة عند التطبيق طبعا لها صور كثيرة - 00:02:17

يعني هناك من المراقبة ما هو مثلا على سبيل الالزام بمعنى اقول لك انا ما اشتري لك السيارة هذه من اه مثلا شركة اه آآ عبد اللطيف جميل الا اذا - 00:02:38

التزمت انت بالشراء مني عند شرائها لك. انا ساشتريها لك لكن بشرط توقع لي على التزام بالشراء هذا تطبيق في تطبيق اخر ايضا انه البنك يتلزم ببيعها على العميل يعني ما هو فقط - 00:02:53

الامر بالشراء يتلزم بالشراء وانما حتى البنك يتلزم ببيعها بعد شرائها. يعني بعد شرائها يتلزم ببيعها على العميل اللي هو الامر بالشراء اه من التطبيقات ايضا ما يكون في المراقبة مما ليس فيه اي الالتزام ولا التزام - 00:03:18

لكن يقال الامر بالشراء يقول ابيك تشترى مثلا السيارة البنك يقوم بالشراء وليس بينهما ملزم لا الامر ولا المأمور بشراء هذه السيارة بعد شراء المأمور بالشراء لها هذى ايضا من من اه الصور من الصور مثلا انه البنك - 00:03:36

آآ يشترط هو ما يلزم العميل بالتوقيع على شراء السيارة منه وانما يلزم بتحويل راتبه اليه يقول خلاص اتحول لي الراتب على اساس انا اتعامل معك ما راح اشتري هذه السيارة وانت راتبك في بنك اخر وهو نوع من التوثقة - 00:03:56

بالنسبة لاجل سداد القساط بالنسبة للبنك مع هذا العميل هي التطبيقات الحقيقة آآ كثيرة والكلام عليها عندك يعني وعلى هذه التطبيقات ربما يكون بتفصيل آآ كثير لكنني يعني ما اريد الحقيقة اني ادخل انا في اه الكلام موجود عندك وهذا مرة اخرى من اغراض يعني اه توزيع هذه الاوراق ولذلك اعذروني في - 00:04:20

اه تقليل التفصيل لاجل توسيع اه المناقشة. الان اريد من كل مجموعة منكم حسب تقسيمكم المعتاد انهم يناقشون لي حكم الالزام بالوعد في المراقبة يعني ان البنك يلزم العميل بشراء هذه السيارة منه - 00:04:50

هل الزام البنك العميل بشراء السيارة منه بعد ان يشتريها العميل من البائع يعني من جهة اخرى هل هو جائز ام لا في بيع المراقبة لا انا بكل مجموعة الان تصل الى رأي ترى المسألة هذى من عضل المسائل وهي اكبر مسألة صار فيها النقاش - 00:05:12  
نعم احسن الله اليك يا شيخ بالنسبة لبيع المراقبة ما يكون فيها شبهة بيع ما ليس عنده نعم هل يكون فيها شبهة بيع ما ليس عنده يعني في النهي الوارد لا تبع ما ليس عندك - 00:05:37

طيب هو يعني انا ما ابغى ودي اترك الكلام في شبهة بيع ما ليس عندك وفي شبهة قرظ جر نفعا انها اوردها المالكية فيعني سؤالك له باعث الحقيقة لكنني انا ما ودي ادخل في تفصيات الان الحكم ثم يكون للتطبيق كبير اثر - 00:06:00  
خلوها الان سؤالك معلق سنجيب عليه ان شاء الله تعالى الان مع اجاباتكم وعلى حكم الالزام نناقش هل هي من بيع ما ليس عنده ولا لا الان الصورة واضحة بيع المراقبة. الصورة كصورة - 00:06:21

فلو جاء شخص الان وقال الان الصورة اللي عندكم على النحو التالي تقدم شخص لمنه شراء سيارة بمواصفات معينة قام البنك بشراء هذه السيارة لكنه اشترط على العميل اللي هو الامر بالشراء ان يشتريها منه - 00:06:34  
بعد ذلك ما حكم الالزام في مثل هذه الحالة ما حكم الالزام في مثل هذه الحالة؟ وما يترب عليه لانه انت يعني ان عجزتوا خلاص فتحتوكوا باب الحقيقة كبير لكثير من المعاملات الموجودة في البنوك - 00:06:52  
صكيتوا الباب ضيقوا عليهم يعني فهل والصديق هذا موجب شرعا ولا لا الأربع خمس انا ما اعرف تقسيمكم الضبط الشيخ لا ما نوقف الان لمدة تقريبا خمس دقائق فقط طيب بس - 00:07:13

الى سبع دقائق ودي تناقشون الموضوع ايش يترب على مثل هذا الالزام؟ هل يترب شيء ام لا؟ بس يا شيخ لو سمحت سؤال هل بيع المراقبة هو نفس التورق طيب ام هو صورة يعني - 00:07:30

وانتم تريدون ندخل في في تفصيات الموضوع دخلنا بس خلنا نناقش المسألة هذى ثم ننتقل الى بعد ثلاث دقائق طيب يا اخوان يا اخوان خلوكم معنا المنزه الان طيب معنا دقيقة واحدة ها - 00:07:47

دقيقة واحدة يا اخوان يا اخوان جاهزين يلا باسم الله طيب لو سمحتو يا اخوان نبدأ نستمع للاحابات ناخذ نماذج سريعة بس لاجل الوقف سم المجموعة الاولى نعم اليك يعني بعد ما تناقش الاخوة - 00:12:17  
قالوا ان يعني حكم حكم الالزام بالوعد يعني هو حسب ما فهمنا انه العميل اسقط شرط الرضا حينما اسقطه اه فانه يتحمل هذا ما حكم الالزام بالوعد يعني على هذا الرأي انه - 00:13:23

ما في اشكال بناء عليه مثلا الاخوة ترى هذى مسألة مهمة جدا اللي هو انه آآ يعني وان كانت مهي بمطابقة اللي هي اثر الرضا يعني اه باحكام المعاملات يعني لو شخص قال انا راضي في غرض - 00:13:46  
الغرر ما هو علي انا راض في غرض اي لو قال شخص الريا هم بياخذون علي انا راضي وش رايكم ثم نسير على مثل هذا الاساس بناء على انه التراضي كافي - 00:14:05

طبعا مثل هذه المعاملات يعني سواء كانت الغرر او الريا والى اخره فيها حق لله وحق للعبد. فاذا اسقط العبد حقه فيبقى حق الله كما ينص عليه القرار في ابن رشد وغيره فيما يتعلق بالغرر. فيبقى حق الله جل وعلا في تحقيق - 00:14:19  
العدل بين الناس وبالتالي لا يكتفى باسقاط فهنا الصورة الاخوة قالوا انه اسقط الرضا ما دام الامر يعود له لانه عندئذ خلاص له الحق في آآ في ذلك هل تتفقون المجموعة الثانية تفضلوا - 00:14:35

طيب جزاكم الله خير طيب نعم بناء على ان هذا اعمال للاصال الان بنشوف هذا الاعمال صحيح ولا لا الاخوان الشيخ يرون في مم عدة محاذير نعم نحن الاول قبل تمام - 00:14:52  
في شبهة تمام البيع يعني طيب البيع قبل الملك يعني نعم وفيه شبهة لم يعد بيعا كأنه مال وبينهما حريرة كما العقد عبارة عن اجابة

وقبول هنا لا يوجد القبول هنا الالتزام بالقبول - 00:15:18

يعني ما في شرط الرضا اللي اشاروا له وذكر ايضا اخواننا فيه شبهة بيع وشرب وبالتالي انت يعني قصدكم تمنعون من البيع والشراء طيب هذى اشكالية لكن نكتفي بالاولات جي ثلاثة واربع تعليمات المجموعة - 00:15:42

اذا اذا عندكم اضافة يا اخوان المجموعة اللي عندها اضافة اذا نفس الكلام خلاص لا اقصد انت اذا فيه اضافة على ما ذكروا اي نعم بالنسبة ياشيخ للمحظور في الالزام - 00:16:01

الموعدة في بيع المراقبة اه هو في بيع البانيك حقيقة العقد الان حصل بيع البنك على العميل اه ما لم يملكه البنك لم يذهب ويشتري هذه السلعة فيكون الزم العميل - 00:16:24

لشراء السلعة قبل ان يتملكها البنك وهنا يدخل بيع ما لم طيب هو يقول لك هذا واعد الزام بن وعد هو والله جل وعلا امر بالوفاء بالعهد الالتزام بالوعد يكون في حقيقة العقد - 00:16:40

لا فرق بين الوعد الملزم والعقد الاخوة يقولون ان الوعد الملزم هو في حقيقة عقد وان العبرة ترى الان ممكناً نبدأ جميعاً يعني نتلامس القواعد اللي تعينا ان العبرة طبعاً في العقود بالمعنى لا باللفاظ والمباني - 00:16:56

اخوكم يقولون انه وعد ملزم نقول هذا كلامكم والمجموعة التي قبلكم ما الفرق بين الوعد الملزم والعقد جيبوا لنا فرق فما في فرق وبناء عليه يأخذ حكم العقد جميل اذا اخذ حكم العقد - 00:17:12

مني ايضاً تواصلون للمجموعة اللي بعدكم اذا اخذ سيفون بيع ما لم سيفون بيع لان البنك لم يملك هذه السلعة فيكون باعها وهو لم يملكها بعد جميل ايضاً وفي في اه يعني اه ايضاً اشكال اخر ينشأ على مثل هذا البيع ما هو - 00:17:26

مجموعة هنا بنطبق الان يؤدي الى ربح ما لم يضمن كيف يؤدي الى ربح ما لم يضمن هو ايضاً انت ممكناً تقول ربح ما لم يضمن يعني انه في العقد الاول البنك لما باع الان - 00:17:48

على العميل هو لم يضمن لانه لم يملك اصلاً صورت ثم ربح في بيته الثاني يوم اشتري السلعة باعها عن العميل ربح فربح وهو لما يضمن واضح هذى احد تطبيقات اللي قلناها اللي هي ايضاً التطبيق اللي يكون مع بيع ما لا يملك - 00:18:15

واي بيع لما لا يملك المرء او لما لم يقبحه فهو في الحقيقة من تطبيقات ربح ما لم يضمن طيب نبغى مجموعة اخرى تضيف لنا اشكال ايضاً في مثل هذا العقد - 00:18:36

طيب تم ممكناً البنك يعني يجعل فترة بين الاسلام والتسلیم ضمن السلعة في هذا週末 نعم هو بس لا الكلام لا الكلام ياشيخ انه في العقد الاول اللي هو الوعد الملزم يتلقى حتى على العقد - 00:18:51

يقول لك انا بشتري لك السيارة هذى وابيعها عليك بسعر كذا ها تلتزم التزم اما الالزام بالوعد وبالشمن في المرة الاولى وربح البنك وهو لم يوماً بعد لو قعدت عنده شهر - 00:19:09

نعم هل يؤمنني الذي اذا تلقي السلعة في هذا週末 كنا نتكلم عن قبل ها週末 عند التعاقد الان تم الربح الان اقر الربح والزم وصار دينا في ذمة العميل وهو لم - 00:19:21

بعد البنك صورت لا بس انه الان البنك الزم بهذا الربح يعني تعاقدوا عليه عقدوا على الربح مثل ما انه ايضاً يقول لك شخص اخر اذا ما تحقق البيع - 00:19:38

بما انه ما تم طيب ترى باقي سؤالان معلقان انا لم اعرض عنهم الان التورق يلا هذا شكل من المشاركة عند المجموعة قوية ان شاء الله شيخ الله يحفظك الالتزام بالوعد حتى لو قيل بجوازه لا ينطبق على هذه الصورة من جهتين - 00:19:50

الجهة الاولى انها مواعدة من طرفين ما هو بوعد من جهة وحدة ايوه التزم من البنك ومن العميل من ليس من طرف واحد الوجه الثاني ان الالزام بالوعد يكون في المعروف والاحسان - 00:20:20

نعم ما يكون في المعارضة وما جرى مجرها ما ينطبق عليه مذهب المالكية في جواز الالزام بالوعد ممتاز احسنت اذا الاخوة عادونا للتأصيل في المسألة وان الالزام بالوعد المطروح اصلاً ليس في المعاوذه انما هو في غير المعاوذه في التبرعات - 00:20:37

ولم يقل احد من الفقهاء لم يقل احد من الفقهاء المتقدمين لا المالكية ولا غيرهم بجواز الالزام بالوعد في غير في في المعارضات وانه ما نقرأ الباحثون عن المالكية وانه اذا كان ثم كلفة فيجواز الالزام بالوعد غير دقيق - 00:20:56

الغير سليم جزما لان المالكي يريدون الوعد بالمعرف ليست المواجهة التي تكون بين طرفين بل حتى مع طرف واحد اذا كانت في معارضة هذا جيد جدا وهو ما يعني يعني يؤيده تماما يبقى باقي عندنا اشكال مهم - 00:21:14

في في في الالزام بالوعد في مجموعة عندها اظافات اشكال مهم في الالزام بالوعد ايضا لو قلنا بأنه تجوز هذه المعاملة ما هي ما هو هذا الاشكال الحقيقة هو في انه العقد اصبح اذا قلنا ان الميزان بالوعد عقدا وهذا الظاهر اذ لا فرق فانه - 00:21:30  
 وسيكون من قبيل بيع الكارع بالکالة وهذی من القواعد التي يمكن ان يجعلوها قواعد تفصیلیة في المعاملات المالية انه كل ما كان من قبيل كان - 00:21:53

هو منع شرعا لهي النبي صلی الله علیه وسلم عن بيع وان كان في الحديث ظعف لان الاجماع انعقد على معناه كما حکى احمد وغيره بالکامل هو كل بيع كل آآ بيع انشأ دینا وخلع القبر - 00:22:06  
 كل بيع انشأ دینا وخلع القبر او عفوا كل دین انشأ بيعا وخلع القبض وهو المؤخر بالمؤخر الذي لم يقبض وهو المؤخر بالمؤخر الذي لم يقبض والكلام عليه طبعا عن طویل - 00:22:23

يعني هل عاد نتعرض له الان او نتركه لكم اه تقفون عليه انتم اه هذا يعني دائمًا الوقت الحقيقة يربك في مثل هذه القضايا اه لكن لعلی في التوريد غدا اشير لظابط او لقاعدة لانها مهمة ينطبق عليها الحقيقة يعني عدة تطبيقات منها - 00:22:43  
 اللي سنتناوله غدا ومنها الاستصناع ومنها عقود اخرى ايضا ممكن يشار لها ان شاء الله في حينها اذا الاقرب ان هذه المعاملة غير جائزة وهذا للأسف اللي عليه اکثر البنوك الان - 00:23:07

انه الالزام بالوعد في بيع المراقبة يتربط عليه محاذير شرعية انه ليس هو الوعد الذي امر الله جل وعلا بالوفاء به لانه يتربط عليه محاذير منها كما ذكرنا قبل قليل آآ انه بيع ما لا يملك - 00:23:20

وجه كونه بيع ما لا يملك فقط المراقبة تكون بيع ما لا يملك اذا كان فيها الالزام بال وعد اما اذا لم يكن فيها الالزام بال وعد فانها لا تكون من بيع ما لا يملك. يقول العميل للبنك يشتري لي هالسيارة ويشتريها منك يذهب البنك يشتري السيارة. ثم - 00:23:36

على العميل فما في اي صورة لصور بيع ما ليس عنده او ما لا يملك لكن اذا تم الالزام فعنده يكون هناك هذا المحظوظ وهو بيع ما ليس عنده او ما لا آآ يملك والمحاذير الاخرى التي اشرنا اليها ايضا من جهة مثلا الربح ما لم يؤمن ومن جهة - 00:23:51  
 الرضا في العقد اللاحق بناء على الوعد السابق اذا قررنا انه هناك وعد ملزم فمعناه اذا جاء البنك يبرم العقد مع العميل بعد شراء السيارة الرضا والشرط الاكبر في العقود الا ان تكون تجارة الانتراض منكم لا يمكن هنا ان يظهر - 00:24:11

ولا يجوز للعميل ان يسقط هذا الحق الشرعي اللي يتربط عليه اختلال لميزان العدل كما قلنا ومن ايضا هو سدا لذریعة الشحنة والتنازع والاختلاف بين الى آآ الناس لكن اذا - 00:24:32

اذا جاء العقد يرضى يكون الخيار له اما ان يبرم ذلك من قبل ويقول انا خلاص ترى ما لي حق الرضا اذا جاء العقل فان هذا لا يلتفت اليه ولا يعبأ به لما يتربط عليه مما - 00:24:49

اه ذكرت قبل قليل هذا يقودنا الى حكم بيع المراقبة يتبيّن بما تقدم حكم بيع المراقبة جائز ما لم يكن ثم الالزام سواء كان هذا الالزام في رأيي من طرف او من طرفين - 00:25:03

لانه حتى اذا كان من طرف واحد فانه يتربط عليه المحاذير نفسها بالنسبة لهذا الطرف ولو كان الطرف الآخر معه الخيار التطبيقات ايضا يعني هذا طبعا يعتقد بالاصل كما ذكرنا قبل قليل في البيوع انه الحل - 00:25:19

التطبيقات الموجودة في المراقبة متعددة الان اعطيكم عدة تطبيقات واريد يعني آآ اجابات آآ سريعة لها اذا امكن.رأيكم في مثل هذه التطبيقات آآ لا سيما بالعرض على القواعد المتقدمة قبل آآ قليل - 00:25:43

من التطبيقات ان يقوم العميل بتوكيل اه عفوا ان يقوم البنك بتوكيل العميل بشراء السيارة ثم بيعها لنفسه لشراء السيارة

نشتريها السيارة من الشركة ثم يقوم يعني بيعها لنفسه - 00:26:02

وش رايكم في مثل هذه الصورة يقوم العميل لشراء السيارة عفوا يقوم البنك بتوكيل العميل قال انا ابيك تشتري لي سيارة مثلا من آآ من شركة كذا للسيارات يقول البنك خلاص انا اوكلك تشتري باسمي هالسيارة هذى - 00:26:30

اشتريها باسمي ثم اوكلك بيعها لنفسك عنى واضح؟ وكالة ايش يعني على اساس انها وكالة شرعية هل هذه الصورة جائزة ام لا ولماذا هذى صورة الصورة الثانية اللي ممكن إننا يعني آآ - 00:26:56

ايضا نوردها خلونا نشوف الصورة الاولى علشان ما نتدخل عليكم بالصورة وش رايكم في هالصورة لا تجوز نعم نعم الصورة هذى آآ ان يقوم البنك بتوكيل العميل بشراء سيارة تم بيعها لنفسه. نعم. هذه لا تجوز لأن الوقت تولى طرفها العقل - 00:27:21

نعم لا يجوز للوكيل ان يبيع لنفسه جميل هذا جيد لانه عندئذ لن يراعي مصلحة موكله اذا تعارضت مع مصلحة نفسه والاصل في الوكالة ان يراعى فيها ايش ان يراعى فيها مصلحة الموكى - 00:27:46

هذا سم هذا امر الامر الثاني من مبررات عدم الجواز ايضا يا اخوان لانه يكون في موضع يكون في موضع تهمة ايوة وحتى انه يعني اظن انه اكثرا العلماء قالوا انه حتى لا يجوز ان يبيعها لاصله او فرعه - 00:28:03

جيد طيب يواصل جارك اليك يا شيخ قاعدة ربح ما لم يضمن لان الان الوكيل ايوة هو مجرد موكل من قبل البنك يعني ليس يعني اصلية يعني لا يضمن بدعة نفسها - 00:28:21

اللي يضمنها الموكى يضمنها الموكى لا يضمن لان الوكيل هو الذي وكله طيب الوكيل لا يضمن الوكيل الان قال له اشتري السيارة يعني ثم بعها لنفسك طيب مثل اه الصورة اللي اللي اردت اذكرها ايضا لو قال الشخص للبنك - 00:28:42

اشتري لي الاسهم بعها لي هذا اللي يسمى بايش المنظم تورق المنظم يتولى البنك جميع اجراءات العملية ويكون العميل غير حاضر بهذه الصورة او تلك تشتراك في مبرر لمنع - 00:29:07

واحد ما هو؟ نعم عطوه اللاقط اليك شيخ انا عندي راد على ذكره الاخ طيب يا شيخ لمصلحة الوكيل لمصلحة نفسه متفق على المبلغ ومتفق على الربح مسبقا فما في اخلال بمصلحة - 00:29:27

هو يقول لك الان هذا يعني التعليل عليل الاول لانه ما فيه اصلا المصلحة هنا غير حاضرة انها محسومة محسومة سلفا بالتالي لا تعلو لنا فانت كانك تجيز يعني تولي طرف العقد مثلا في حالة ما اذا كان الامر متضح كيف سيكون متضح - 00:29:49

هو يقول له الان البنك يشتري لي هالسيارة هذى سعرها معروف هذى صورة ان يكون سعرها معروف هو كلامه مو فقط على ما اذا كان سعره ممكنا هو سيدهب ثم يتفق على السعر - 00:30:09

يشتريها ثم بيعها لنفسه المصارف هذا صحيح. على ما يتعلق بالتطبيق الموجود في انه السلعة معروفة ثمنها بالتالي هو سيقوم بدور اجرائي فقط ثم بيعها لنفسه بكم اه هذا اللي سيعود له يعيده مرة ثانية الى ضابطنا المهم وقادعتنا الاساسية اللي

قبل قليل اللي هي ايش - 00:30:24

ربح ما لم يضمن شف الان البنك قال انت اشتري لي هل كثر السيارة ثم تبيعها لنفسك مني ثم تبيعها مني لك بهذا الربح وربح في الحقيقة وهو لم يضمن بعد - 00:30:51

فلذلك نحن نقول ان هذا من الاشكالات التي تنشأ عن مثلي او على مثل هذا التطبيق وهذا يرد ايضا اه عليه انه اه يعني يجعل المعاملة صورية ولذلك آآ ندوة دلة البركة لما ناقشت مثل هذه الحالة تحديدا - 00:31:09

قالت بان التوكيل انجاز فانه لا ينبغي ان يجوز في المراقبة لانه اذا اجزنا التوكيل في المراقبة انت المسألة الى ايش؟ الى الصورية خسارة القضية كأن البنك يقول انت كم تبغى؟ منه الف - 00:31:28

ريال تبغى مئة الف ريال خلاص انا اعطيك مئة الف وتعطيني مئة وعشرين كيف المئة الف ريال تروح انت وتشتري السيارة هذى تبيعها على نفسك بمئة وعشرين مؤجلة تشتريها بمئة الف حال لانا ادفعها ثم تبيعها بمئة وعشرين مؤجلة - 00:31:45

وصار البنك ما له اي حضور فصار يعني آآ درهم ليس بينهما حريرة بينهما ورقة فقط يعني يمكن لو بينهما حريرة يعني اهون

شوي هو هذه الصورة صورية حتى انها صارت الى الربا يعني اقرب منها الى الى البيع - 00:32:04

هذا اه يعني واظحة عند الاخوة سم يا شيخ ممك يعني يرجع المخرج يكون بين العقد الاول والعقد نعم لكنه اللي حتى لو خرج يعني خروج جزئي. لانه ستبقى الصورية هو اللي سيبيع لنفسه - 00:32:27

هو الذي سيبيع لنفسه سيربح ما ظن لكنه الاشكال يا شيخ انه وبين القبض الان القبض الضمان يتترتب على القبض القبض غير متحقق. القبض تحقق الوكيل. الوكيل هو قبض هو احنا هنا نقول انه قبض - 00:32:52

الحقيقة يقوم بالدور الكافي لماذا؟ لان الوكيل هو هو نفسه المشتري فصار القبض بالنسبة للوكليل في بيع المراقبة قبض ضعيف لا يتاذى به المقصود الشرعي من تمييز فعلا الحالات بين البيع وبين الشراء وبين المشتري وبين الردع اللي هو وبين الضمان - 00:33:10

ما قبل الضمان ومرحلة ما بعد الضمان اضافة الى ان المقصود من العقد ايضا هو المال التمويل. فاحنا يجب اه ما هو ان نشدد بس ان نجعل ثم ضوابط فعلا - 00:33:34

بين الصورتين بين سورة التمويل الربوي والتمويل الشرعي اذا قلنا كذا خلاص ترتب عليه مثل التورق المنظم. التورق المنظم البنك يشتري الكمية او يشتري السلعة هم ايضا يتعاقد حتى قبل موب يتعاقد يتفق حتى قبل الشراء مع مشتري - 00:33:47  
اشتريها بهذا المبلغ ما هو عقلك والعقل نسيت اذا اذا اردت ان تخرج من من العفو يقوم ببيعها هو على العميل ثم يقوم يعني بعد ما بيعها للعميل ببيعها للعميل - 00:34:07

فهو يتولى جميع يعني الحالات يكون تكون القضية ورقية بعض الاخوة في بنك ربوبي يعني يعلق يقول هذى ابدا هذى بس يعني الفرق بين اللي عندنا معاملة اسلامية منظم والربوي انه هذى عليها يقول وتصير شرعية - 00:34:22

يقول ما فيها ما فيها اي معنى. هو العميل بيغى بيعي فلوس نقول له خلاص هنا نشتري لك وحنا نبيع لك وحنا نطالبك الان بالمبلغ الازيد بعد ما تأخذ انت المبلغ الكاش - 00:34:44

صار حنا نعطيك المئة الف ونأخذ منك المئة وعشرين لكنهم يجعلون فيها الحركة اليسيرة هذه الورقية. انا نشفى ونبيع عنك فقط انا اقصد اظمحلال اظمحلال معنى البيع يقودنا او يؤود يؤول بنا الى الاقتراب من الربا - 00:34:59

فلو لم يكن نعم الا سد الذريعة وان قلنا بان هناك نوع من القبض وهناك نوع من تحقق البيع والشراء لكنه سدا لذريعة الربا نمنع منه فهذا انا عندي انه وجيه جدا وعليه يعني آآ اكثـر - 00:35:18

آآ يعني الفقهاء او الباحثين اللي وقفت على في مثل هذه الصورية لو وكل المصرف المأمور المصرف المأمور وكل الامر بالشراء بقبض السلعة رح انت اقبض السلعة نيابة عنـي اه بعد ان اشتراها ما وكلوا بالشراء هو اشتراه - 00:35:34

لكن قال القبض اقبحها انت فهل تكون جائزه هذه ام لا هي اخف صورية من التي قبلها؟ لكنه يبقى اشكال عدم القبض لانه هو وكله بالقبض ثم يقوم عندئذ بالبيع - 00:35:53

ثم ثم سيقوم عندئذ طبعا بيع هذه السلعة. وهنا للبيان ايش الفرق بين التورق والمراقبة وش الفرق يا اخوان بين التورق والمراقبة طيب حافظ على هذا الشيخ نعم التورق يريد المال. طيب - 00:36:10

هو التورق فكرة انك تأتي انت الى شخص وتقول انا اريد منك يعني ان تأتي الى شخص تريده منها المال لكن كيف تحصل على هذا المال تقوم بشراء سلعة في احد من الاخوة ممكـن يشرحها - 00:36:30

او ابينها التورط تقوم بطريق ما هي مشكلة اه التورق هو شراء سلعة بالتقسيط. ايوه وبيعها نقدا للحصول على المال لكنك من وين تشتريها من تشتريها من شخص تقسيطا مثلا من من الاخ مصعب اشتريها تقسيطا - 00:36:51

اشتري السيارة هذى بالاجل ثم اقوم ببيعها ما هو عليه لانه لو كانت عليه صارت عينة اقوم ببيع علما على طرف سالم نقدا اقل انا اشتريت مئة الف تقسيط من - 00:37:16

ابيعها على محمد بثمانين الف حالة الان هذا كثير موجود طبعا الان اه عند في المعارض يعني لمن يريدون المال. هذا الجمهور على

جوازه الجمهور على جوازه اه خلافاً للشيخ الاسلامي شيخ الاسلام يرى تحريم - 00:37:31

لأنه يعني بالصورية اللي فيه لأن المقصود النقد النقد الحاضر بالاجي مع الزيادة لكن القول بالجواز قوي لماذا؟ لأن تتحقق البيع الشخص يقصد المال هو كل الناس اللي يتعاملون بالتجارة يقصدون المال اصلا - 00:37:50

لكن هذا قصده ابلغ واسرع هذي صورة التورق اه لكن المرابحة ما يلزم ان يكون تورقا من كل وجه وشلون يعني يمكن ان تكون المرابحة تورقا وممكن الا تكون - 00:38:06

يمكن ان تكون تورقا اذا ان الامر بالشراء اللي هو المرابح باعها في السوق اشتراها من البنك مؤجلة ثم جاء باعها على طرف ثالث معجلة نقداً هذا صار تورط ويمكن الا تكون اذا ركبتها - 00:38:23

اشترت انت تقول للبنك انا ابغاكم تشتريون لي سيارة موديلها كذا مواصفاتها كذا اشتراها البنك البنت تشتريها حاله يدفع المبلغ ثم بيعها عليك مؤجل ويكون السعر اكتر لكنك انت اذا اخذتها ما تبيعها لو بعتها انت واخذت المبلغ صار ايش - 00:38:39

انما تأخذها وتتركها المرابحة تورط وزيادة واضح هذا جواب لسؤالك السابق من صيغ المرابحة اللي يمكن ان تكون آآ يعني اه محل الان ابي منكم مجموعات ايضاً وهي مهمة جداً يسمونها المرابحة بربح متغير - 00:38:58

بدبح متغير حاولوا انت من دون ان يعني تفتشوا في الاوراق تفتشوا في يعني التفكير يكون عن حكمها. ما حكم المرابحة بربح متغير؟ ايش صورتها سورة المراوح بربح متغير لما تجي انت تشتري سيارة - 00:39:23

او تشتري بيت من جهة تموين وتقول لك هذه الجهة انه الربح يحسب كل سنة بحسب مؤشر السوق مؤشر مثلاً سوق المرابحة في الاسلامي مؤشر يسمى الليبور مؤشر حسب المؤشر اللي يتفق - 00:39:39

فما حكم هذه المرابحة بربح متغير يعني هي ممکن السنة الاولى ثلاثة بالمئة السنة اللي بعدها تسدد اربعة خمسة بالمئة وهكذا لكنه هذا يعني المؤشر ما هو مؤشر مؤشر معروف - 00:39:55

الجهالة التي فيه ليست كما لو كان من غير طبعاً مؤشر. هذى لاحظها كما ان غالباً يلتجأ الى مثل هذا في العقوق طويلة الاجل يعني لما البنك بيبي بيع مثلاً عقار العقار هذا نفترض انه مئة مليون لكنه بيباعه على عميل يسدد له على مدى عشرين سنة - 00:40:12

البنك يقول انا ليش اخسر يمكن بعدين يعني ترتفع آآ يسمونها آآ فوائد المرابحة او يكون في تضخم تقل لان الحاصل الان تذكرون قبلكم سنة كانت ارباح المرابحة تصل الى اثنعشر بالمئة - 00:40:32

الآن البنوك تتنافس باثنين بالمئة الاربع يقول لك في البنك انا ليش والله افترض شيء متدني ويمكن يرتفع خليني اربطها بمؤشر في السوق نتفق عليه هذه حصل فيها اللي هي التطبيق هذا حصل فيه الان يعني من اشكال كبير بين الفقهاء والباحثين. اريدكم في يعني 00:40:51 -

خمس دقائق اذا امكن خمس دقائق لا اكثراً متأكدون من صحة هذا الاجراء من عدمه نازلة مهمة اللي هي حكم المرابحة بربح متغير هي نازلة من النوازل الان ابيع عليك السيارة واقول لك كل سنة الربح حسب المؤشر - 00:41:13

ممکن يرتفع وممکن ينخفض نلاحظ موضوع البيع بسعر السوق البيع بثمن المثل هل يمكن ان تكون فعلاً هذى مؤيدات للقول بالجواز او ان المسألة فيها ما يمنع من الجواز من القواعد التي اخذناها - 00:41:33

طيب دقیقة الان تفضلوا يا اخوان وش رايكم في المسألة من اللي احد زملي الوري طيب بسم الله الاخوة هنا طيب نسمع من الاخوة ثم ذكر الاخوة في المرابحة بربح متغير ان فيها محاذير الاول ان فيها غرض - 00:41:49

قد يكون المؤشر كبير وقد يكون اقل من ذلك وفيها ايضاً النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القاعدة يستحل احدكم مع أخيه تجد في السنوات من زيادة او ارتفاع هم اذا قيس على جائحة او غيرها - 00:45:25

قال ايضاً الاخوان ان فيه جهالة ما يدرى الان كم كم سيحدد قليل ام كثير طيب يعني كلامكم يدور حول الغرض. يقول ايضاً انه فيه بين الغنم والغرم البيعة هذى او في - 00:45:45

قالوا ايضاً ان ايش الغرم؟ ما في غرم هو غامن بس يزيده وينقص ما راح يخسر يأتي على رأس المال قالوا في شبهة قد تجيئها

وهي البيع بمثاب سعر السوق. اي نعم بسعر السوق طيب جميل - 00:46:05

سمعنا من المجموعة الاولى في مجموعة ثانية ننتقل طيب خل ما دام اللقط قريب نعطي الاخوة ثم بس لا تطولون لأنكم انتم الذي توصلنا اليه انه لا يجوز لا يوجد الجهة نعم. الا في حالة يمكن انها تجوز - 00:46:26

اذا كان اذا ربط هذا تغير بسعر السلعة نفسها ليس بمؤشر خارجي. نعم. وانما بسعر المثل للسلعة نفسها ما يربط بمؤشر اه في دولة اخرى ولا في اه ولا مؤشر اه يعني مثل نسبة التضخم له تأثير في السلعة. نعم - 00:46:46

اه السلعة نفسها تغير اه تغيرت قيمتها يؤثر اما اذا تغيرت سلعة اخرى او مؤشر للبنوك ما لها علاقة في هذا طيب يعني هذا تفريق دقيق الان نبي نناقش طبعا - 00:47:06

الاخوة يقولون نحن نمنع الا في حالة ما اذا كان يرتبط هذا بسعر السلعة كل سنة اذا ارتفعت السلعة مثلا عشرة بالمئة ترتفع الارباح عشرة بالمئة ممكن انه نعم جميل هذا ممكن انه - 00:47:20

طيبها طبعا هو مطروح هذا مؤشر خارجي داخل لانه في مؤشرات عالمية الليبور العالمي يعني ما هو طيبها اللي هي المنع مطلقا من غير تفصيل. طيب في مجموع فيه اضافة اذا ما في اضافة - 00:47:37

طيب عندك شي اخر الفكرة الان الاساسية اللي يبدو انكم تتمحورون حولها ان العقد ممنوع للغرر للغرض آآ لانه آآ هناك فعلا جهالة في العاقبة لا يدرى المؤشر هذا يكون ثلاثة بالمئة او ستة بالمئة او خمسة بالمئة او واحد بالمئة - 00:47:56

ويجب عند التعاقد ان يكون الثمن معلوما والربح هو جزء اصلا من هذا الثمن يعني الربح ليس منفصلا عن الثمن هو داخل في الثمن عبارة عن رأس المال وربح ذكره الاخوة من انه لو كان هذا مربوطا بالسلعة نفسها - 00:48:18

نقول ان هذا ايضا لا ينفك عن الغرر حتى لو كان لنا السلعة يمكن ارتفاع سعرها في السوق يمكن تنزل. العقارات يمكن مثلا والله السنة القادمة تنزل عشرين بالمئة او عشرة بالمئة ويمكن ارتفاع عشرة وعشرين بالمئة - 00:48:36

الربح ايضا سيخضع لمثل هذا التذبذب. والاصل ان العقد يكون حاسم لكل هذه الامور وان يكون الثمن معلوما وهذا محل اتفاق اما ما قاله لان الاخوة في كلامهم اشاروا الى شيء من هذا. اما ما يعني ارتاء بعض الباحثين وثم ابحاث قوية الحقيقة في الجواز - 00:48:49

في الجواز على اساس انه قريب من البيع بسعر المثل او بما ينقطع به السعر يقولون بما ينقطع به السعر. وان هذا رواية عن الامام احمد فهذا يا اخوان لا يصح عن الامام احمد - 00:49:08

بل كما يقول شيخ الاسلام من كلام الامام احمد هو ايش؟ فيما اذا كان ذلك في الحال. يعني البيع بشمن المثل في حال التعاقد. البيع بسعر عند ابرام هذا العقد اما في الزمن المستقبل فهو كما يقول اه يعني اه غير واحد من الفقهاء والباحثين ان هذا يتأنى به - 00:49:21

تجويد جميع بيع الجهات بيع الحصاد وبيع الملابس لأنهم يقولون انه يؤول الى العلم بيع الحصاة يؤول الى العلم بيع الملامسة بيع المنافدة يؤول الى العلم العبرة ان يكون الشيء معلوما عند التعاقد - 00:49:41

فإذا هذى قاعدة يعني أكيدة انه اذا تسرع الى مثل هذا العلم اه غرر كمثل سورة الراء المرابحة بربح متغير فامنع منه مباشرة ولا تتردد واضح ولو كان هذا المؤشر يؤول الى العلم. اللي يؤول الى العلم اظبطها في البيوعات مما يجوز الحال به هو ما كان يؤول الى العلم عند التعاقد - 00:49:56

اما اذا كان يؤول الى العلم في زمن بعد التعاقد فمعنى ان العقد تم على جهة واضحة يا اخوان؟ وهذا هو مذهب احمد في تحقيقه كما ينقل ذلك شيخ الاسلام وشوفوا موجود عندك في صفحة عاد انتوا ما عندكم صفحات لكنه في - 00:50:19

آخر تطبيقات المرابحة بربح متغير آآ يعني هذا ابرز ما يتعلق بهذه الصورة من الصور الوقت معنا الان باقي تقريبا سبع دقائق فاحنا بين امرین اما نأخذ تطبيق اضافي ولا ندخل في الاجارة - 00:50:35

نأخذ تطبيق ايضا في المرابحة. طيب انا بعطيكم من عندي كذا اسئلة تجي اه شخص كلمني يقول في المرابحة يقول وش رايک انا اه اه

ابى اسد ابى ادفع مقدم للبنك مئة الف لعفوا للبائع مئة الف ريال - 00:50:54  
وبجي اخلي البنك بيع على البيت مراقبة. يعني بقول للبنك تعال اشتري لي هذا البيت البنك بيدفع المتبقي اللي هو مليون. انا يقول  
00:51:14 دفعت مئة الف البنك حيدفع مليون فهل هذه الصورة جائزة -

هل هي جائزة وشرعية ام لا ما في الزام بالوعد؟ ما تخافون الزام بالوعد ما فيه انا اقول لك مرة ثانية شخص يبغى بيت راح لراعي  
البيت وقال هذا مقدم مئة الف عشان يمسك البيت يخشى ان البيت يذهب عليه - 00:51:30

ثم راح للبنك وقال للبنك ابغاك تشتري لي البيت هذا مراقبة راح البنك لراعي البيت ودفع له قال كم باقي؟ قال باقي مليون. قال هذا  
مليون هم طبعا يرجع على العميل اللي هو الامر بالشراء اللي هو صاحبه اللي ي يريد الثكنة سكن البيت يرجع عليه طبعا بيع علىها  
البيت بازيد - 00:51:45

انه هو عشان ياخذ البنك كيف يستفيد لازم يشتري لبيتهم ويبيعه عليك فهو يشتري البيت كاش مو صاحبي ثم يبيعه عليك بسعر  
مؤجل اكتر يقول يلا تعال بعث عليك البيت بـمليون ومئتين - 00:52:06

وش رايكم في الصورة يعني سنت عنها كثيرا الشيء الظاهر لو انه في بيع في تداخل يعني ايوة لانه اشتري طبعا الان  
سيدفع لصاحب وايضا سيعقد عقد اخر معه بعد شراء البيت له - 00:52:19

غير اشارتك وهذي من القواعد المهمة اللي هو انه هنا توارد عقدان على عين واحدة يعني لانه الاخ يقول انه الشخص  
اللي يريد البيت هذا دفع مئة الف اشتراه هو الان - 00:52:41

البيت مملوك له البنك ايضا ايش سوى راحوا اشتري البيت من البائع. دفع مليون تراه افرغه له ثم قام ببيعه على الاول مع ان الاول  
يعتبر مالكا. كذا انت قصدك؟ اي نعم - 00:52:56

هو الان خلاص عقد ايجاب وقبول ودفع ايش ابلغ من ذلك؟ يعني عرضا الان صار عقد بالنسبة له ملك راح للبنك وقال للبنك تعال انت  
اشتري نعم طيب ايش رايكم في هذا - 00:53:10

الان هم في الحقيقة شريكان يعني لاحظت صارت شركة ولما اشتري الاول وجاء الثاني دخل دفع المبلغ مالك البيت اصبح شريkan  
واحد يملك عشرة بالمائة واحد يملك تسعا بالمائة البنك - 00:53:41

المقاومة البنك هنا بيع البيت على الشريك يعني قام احد الشركين بالبيع على الآخر ايش رايكم في هذى يا محمد لمين لم يدخل  
على انه مشاركة يملك نسبة معينة ثم يأتي البنك ويملك النسبة المتبقية - 00:53:58

واشتري قصته البيت مرة واحدة في المرة الاولى بالعقد هذا وهو الدخول الان عليه هو دخول اما انه يشتري ولا اذا هو بيشارك يدفع  
لمن للمالك للراغب بالشراء الامر المبلغ هذا انت الان اشتريت البيت انا بشتري جزء من هذا البيت ادخل معك شريك فيه هو لا رجع  
لل الاول نفسه للبائع واضح - 00:54:23

اذا هذه الصورة انا اختصر هذه الصورة غير جائزة لانه عقد البنك اللي هو التملك بالنسبة للبيع وقع على غير ملك ثم باع البنت ما لا  
يملك اصلا. واضح؟ طيب انا بعكسها لكم - 00:54:49

سؤال اخر واحد جا المراقبة تطبيقاته كثيرة جدا جاء قال انا بغيت بيت وقلت للبنك اشتروا لي قال البنك ما اشتري لك الا بـمليون  
البيت سيبيعه صاحبه بـمليون ومئة الف - 00:55:03

هل يجوز لي انا اعطي الراعي البيت البنك يدفع مليون وانا ادفع مئة الف ثم لاحظ ثم البنك سيتملك البيت وسيبيعه علي ايش رايكم  
في الصورة واضحة واضحة الصورة ولا لا - 00:55:17

ها الان هو شخص يريد يشتري اه عقار بـمليون ومئة البنك رفض ان يشتري يقول دراسة الجدوى ترى هذى من الاشياء المفيدة في  
المراقبة ان البنك ما يقدم على اي مراقبة الا بعد ما يسو دراسة جدوى انه فيما لو باعها اذا لم - 00:55:34

يشتريها العميل سيكون بعده بيعها بسعر يعني غير بالنسبة له ما يدخله في خسارة اللي هي الدراسة الائتمانية البنك سود  
دراسة ائتمانية قال العقار هذا ما يتعدى مليون. فانا ما راح اشتري الا المليون - 00:55:51

فانت ترحب في العقار رحت وقلت خلاص اشتري بـمليون وانا اكمل مئة الف من عندي على هذه الصورة جائزة ام لا البنك طبعا  
يشتروا بـمليون سبعمائه هو عليك بـبيع عليكم مؤجل بـسعر ازيد لانه بـيدفع تعرف حاله هو كاش فبيكون اقل عليه بـمليون انت بـبيع  
عليك بـمليون وخمس - 00:56:07

الاخوة بهذا هل هي نفس الاولى؟ انا عندي نميم نفس الاولى يختلف عن الاولى تختلف عن النور لكن كيفها سم طيب ايوه اللي هو  
البنك اللي سببيع نعم ايه. بعد ما تملك البنك - 00:56:30

نزل هذا العقد على من امر بالشراء. نعم هذا الامر بالشراء الباقى بعد ثمان ملکه هذا يعني آآ اي نعم وضحت لكن ايش رأي الاخوة  
بها؟ نعم من اللي ما شارك بـس عشان نسمع صوت الاخ في الخلف تفضل - 00:56:58

وين اللاقط عاد عنك اليكم يا شيخ اه واليكم سم طيب المئة الف حقت الرجال وش يصير فيها؟ خلني اسألکم شكله ضيقة صدرك ما  
يملك البنك ما يملك الان البنك اشتراها بـمليون وخلافه وافق البائع قال خلاص بعـتك بـمليون بناء على ان الامر بالشراء سقط مئة الف  
فوق المليون هذى دفع مئة الف - 00:57:18

تيفون انا ابي انا بنحاول نكيف يعني مع اني ترى نسيت اشير الى ضوابط تتعلق بالتكيف وهي مشكلة بكرة ان شاء الله تعالى  
طيب لما لا يشتري لنفسه ثم بـبيع لغيره؟ كل الناس كذا. هو عندما يشتري لنفسه كيف يشتري لنفسه شيء - 00:57:50

قد دفع من ثمنه المشتري قبل شرائه لا ما قلت قبل شرائه قلت البنك دفع مليون ثم جاه وكمـل المئة الف هي عكس الصورة الاولى  
تماما الكـرة الاولى ذا دفع مئة ثم جـا كـمل - 00:58:16

هـذا لا البنـت تـملـك اـبرـم العـقـد بـس تـرى البنـك ما يـدفع الا مـليـون قال خـلاـص اـنـا اـزـيدـك مـئـةـ الفـ هو زـادـ المـيـةـ الفـ لـيـسـ لـلـبـنـكـ ايـ نـعـمـ انـماـ  
لـصـاحـبـهاـ الـاـولـ. نـعـمـ نـعـمـ - 00:58:30

هو لا يشتري من صاحبها الاول اصلا. هو يشتري من البنك جميل هنا نبغـى نفك نعم هو يشتري من البنك كيف يعني انا عندما اشتري  
من البنك الثمن للبنـكـ. طـيـبـ جـمـيلـ. ولـيـسـ لـلـصـاحـبـ الـاـولـ. فـاسـمـحـواـ لـيـ اـخـتـمـ بـرـأـيـيـ سـرـيعـ وـبـكـرـةـ نـتـاـقـشـ هوـ الـحـقـيقـةـ نوعـ منـ التـبـرـعـ -  
00:58:42

بس عـشـانـ اـكـبـرـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللهـ اـلـاـ اللهـ اـشـهـدـ اـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ حـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ حـيـ عـلـىـ  
الـفـلـاحـ حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ - 00:59:04  
الـلـهـ اـكـبـرـ - 01:00:15